أيضا عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة وعن علي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره حديث حسن رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن قالوا ولأنهما عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجنابة كما في الأعضاء ولأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من أوجه لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما قالوا ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة ولهذا يحرم به القراءة واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلم قال من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر رواه البخاري ومسلم وبقوله صلى ا عليه وسلم للقيط وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث سلمة بن قيس قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر رواه الترمذي وقال حسن صحيح